معتبر للفرض من الفرض الى النفل ورؤية المتيمم الماء مغيرة للفرض لانه كان تيممه فرضا فتغير فرضه
الى الوضوء بسبب سابق للصلاة وكذا سائر اخواتها وفي السراج الوهاج بطلت صلاته عند ابي حنيفة
في هذه المسائل ولا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهي اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس
في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عدا هذه لا تنقلب نفلا ولا يتعجل في القراءة والتسبيحات والدعوات
والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعو بالسكينة متعلق بيقرا ويسبح ويدعو والوقار والفرق بينهما
السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضاء والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كلمة كما ينبغي وبقاء بحضور القلب والخوف والرجاء
والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون بين
الخوف والرجاء خوف من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاءه لكن يقبلها الله تعالى منه بفضله
وكرمه من عدم القبول ورجاءه للقبول ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه لادائها ويستغفره عما قصر فيها
حاصل خوفه
نسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه
انه بعباده رؤف رحيم اعلم ان مسائل الجماعة والاقتداء لم يتعرض لذكرها المصنف رحمه الله فاحببنا
ان نذكرها هنا لتتميم وبالله التوفيق الكلام هنا في موضعين الاول في الجماعة الثاني في الاقتداء
اما الجماعة فالكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان وجوبها وفي بيان من يجب عليه وفي بيان من
تنعقد به وفي بيان ما يفعله فائت الجماعة وفي بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها
على التفصيل وفي بيان من هو احق واولى بالامامة وفي بيان مقام الامام والمأموم اما الاول
فقال عامة المشايخ انها واجبة ذكره في التحفة وفي البدائع الصحيح انها سنة مؤكدة قريبة
من الواجب وجه قول العامة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على وجوبها وجه الصحيح قوله
صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فانما ياخذ الذئب القاصية استحوذ استولى عليهم وتمكن منهم وقال ابن حنبل والاوزاعي وداود الجماعة
فرض



وفرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر وقال لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة لما الحق
تاركها هذا الوعيد الا ان عامة العلماء اخذوا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلاة ومن صلى وحده
فقد اقامها وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين
درجة ولم يقل صلاته وحده فاسدة فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل
على انها سنة الا انها سنة مؤكدة لانها من شعائر الاسلام واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال تخلفوا
عن الصلاة ولم يقل عن الجماعة والصلاة فريضة وتاركها يستحق الوعيد ولو قيل تخلفوا عن الجماعة
لا يدل على الفرضية ايضا لانه من اخبار الآحاد فلا يزاد به على الكتاب والذي يقول هي من فروض الاعيان
اذا صلى وحده وهو يمكنه الاداء بجماعة لا يجوز صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
قلنا هذا نفي للفضيلة والكمال لا نفي الصحة والجواز كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للعبد الآبق
ولا للمرأة الناشزة واذا ثبت ان الجماعة سنة مؤكدة فهي تسقط بالسنن ومن الاعذار المسقطة لها
المبيحة
للتخلف عنها المطر والريح في الليل المظلم واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع
الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلاة
فيخشى ان تفوته القافلة او يكون قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت
صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه
واما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها
من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض فليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة اما النساء
فلان خروجهن الى الجماعات فتنة واما الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم
واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة واما المقعد ومقطوع اليد
والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم لا يقدرون على المشي والمريض لا يقدر عليه الا بحرج فاما الاعمى